



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	النظام الاساسي المعدل		
14 / / هـ	للنظام الأساسي الموثق برقم (2024/101226) بتاريخ 2024/3/26		
الموافق	الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء(الجابرو)		
20 / / م	( شركة مساهمة خاصة قطرية )		
الرسوم	الباب الأول		
( ) ريال	تأسيس الشركة		
بالايفصال رقم	مادة (1)		
( )	تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم. و تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم(11) لسنة 2015م و المعدل رقم (8) لسنة (2021) وكما تم تعديل بعض المواد إستنادا على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2011/4/28، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2012 /3/15 ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2016/6/13، و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2021/9/20 و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بمحضر اجتماعها المؤرخ في 2022/2/28 الموثق برقم (2022/154) بتاريخ 2022/8/28 و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بمحضر اجتماعها المؤرخ في 2024/2/18 الموثق برقم (2024/80496) بتاريخ 2024/3/26 ، على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بمحضر اجتماعها المؤرخ في 2024/4/25. ذلك للأحكام المبينة فيما بعد .		
عدد	مادة (2)		
اوراق العقد	إسم الشركة هو الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء ( الجابرو ) ، (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.		
المرفقات	مادة (3)*		
( )	غرض الشركة هو استيراد ونقل الحصى الجبلي ومواد البناء وبناء الأرصفة واستغلال المحاجر تأسيس الشركات ذات الاختصاص وإدارتها وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها ،بالإضافة إلى نشاط التخليص الجمركي .		
	*تم التعديل المادة 3 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/4/24.		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
 <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>379</p>	-1	-2	-1
	-2	-4	-3
		ع	ع



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	<p><b>مادة (4)</b> المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة ، بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>	
الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( )	<p><b>مادة (5)</b> مدة الشركة ( 25 ) سنة ميلادية تبدأ إعتباراً من 2004/4/26 تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.</p>	
بتاريخ / / عدد اوراق العقد	<p><b>مادة (6)*</b> حدد رأس مال الشركة المصدر به بمبلغ ( 2,000,000 ) اثنان مليون ريال قطري موزع على عدد (200,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد ( 10 ) عشرة ريالاً قطرية مدفوعة بالكامل .</p>	
المرفقات	<p><b>مادة (7)</b> تصدر الشركة أسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، وتختتم بختم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه ، وخصائصها و غرض الشركة ومركزها ومدتها .</p>	
الموثق	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	<p>*تم التعديل المادة (٦) استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/4/25 وقرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/2/18 و قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/9/20 و قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012 / 03 / 15 و قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2011/4/28</p>	
الشاهدان	الأطراف	
1- وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	2-	1-
2- إدارة التوثيق Documentation Dept 379	4-	3-
	٥	٤




تاريخ التوثيق 14 / / هـ	<b>الباب الثاني</b> <b>الأسهم والسندات</b> <b>مادة (8)</b> تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.	
الموافق 20 / / م		
الرسوم ( ) ريال	<b>مادة (9)*</b> تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وباستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، ترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.	
بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد اوراق العقد ( )	<b>مادة (10)</b> يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية : 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة . 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها . *تم التعديل المادة 9 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28	
المرفقات		
الموقع	الأطراف -1 -2 -3 -4 ع	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	ع
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر State of Qatar	-1	-1
إدارة التوثيق Documentation Dept 379	-2	-3



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	<p><b>مادة (11)</b> يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة رقم ( 9 ) من هذا النظام و المادة (159) من قانون الشركات التجارية . ويكون التسجيل بمجلسي بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما أو مندوب الشركة . ويجب أن يكون قطري الجنسية .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك . ويكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .</p>	
عدد اوراق العقد ( )	<p><b>مادة (12)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام و المادة (159) من قانون الشركات التجارية .</p>	
المرفقات ( )	<p><b>مادة (13)</b> تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المخجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .</p>	
الموثق  رئيس قسم التوثيق	<p><b>مادة (14)</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>	
خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379 379	الشاهدان -1 -2	الأطراف -1 -2 -3 -4 ع ع



تاريخ التوثيق 14 / / هـ	<p><b>مادة (15)</b> مع مراعاة أحكام المواد من ( 190 إلى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة . 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . 3- تحويل السندات إلى أسهم . 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	
الموافق 20 / / م		
الرسوم ( ) ريال		
بالإيصال رقم ( )		
بتاريخ / /	<p><b>مادة (16)</b> مع مراعاة أحكام المواد من ( 201 إلى 204 ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة . 2- إذا منيت الشركة بخسائر . ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية : 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة . 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه . 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .</p>	
عدد اوراق العقد ( )		
المرفقات ( )		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق	<p><b>مادة (17)</b> مع مراعاة أحكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .</p>	
التشاهدان		
الأطراف		
تطبيق أحكام المواد (178 و179 و180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات.		
خاتم التوثيق	1- 2- 3- 4- ع	1- 2- 3- 4- ع
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379		



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Companie's Affairs Dept.

إدارة التوثيق

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / /	الموافق	20 / /	الرسوم	( ) ريال	بالإيصال رقم	( )	بتاريخ	/ /	عدد	اوراق العقد	( )	المرفقات	( )	الموثق		رئيس قسم التوثيق	
<p><b>الياب الثالث</b> <b>مجلس الإدارة</b> <b>مادة (19)</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ( 8 ) ثمانية أعضاء . تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.</p> <p><b>مادة (20)</b></p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .</p> <p><b>مادة (21)</b></p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقبلاً .</p> <p><b>مادة (22)</b></p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p> <p><b>مادة (23)*</b></p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو احد اعضاء الادارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب ان يكون التفويض محدد المدة والموضوع.</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p> <p>*تم التعديل المادة 23 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية عامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28</p>																		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	راف															
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	-1	-2	-1															
إدارة التوثيق Documentation Dept 379	-2	-4	-3															



محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق	مادة (24)	30
14 / / هـ	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك عضوين من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ( أربعة ) .	
الموافق	ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .	
20 / / م	ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .	
الرسوم	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز التصويت بطريقة المراسلة .	
ريال ( )	وللعضو المعارض الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .	
بالإيصال رقم ( )		
بتاريخ / /		
عدد	مادة (25) *	
اوراق العقد ( )	ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	
المرفقات ( )	ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.	
الموثق	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
رئيس قسم التوثيق		
	*تم التعديل المادة 25 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/4/24	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4



محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق / / 14 هـ			
الموافق / / 20 م	<b>مادة (26)</b> إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية ، دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقياً .		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (27)</b> مع مراعاة أحكام المادة ( 106 ) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.		
عدد اوراق العقد	<b>مادة (28)</b> مع مراعاة احكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة . ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.		
الموافق	<b>مادة (29)</b> يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإقامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
	-2	-4	-3
		ع	ع



نمذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	<b>مادة (30)*</b> 1- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. 2- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة. 3- يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (31)</b> يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات	<b>مادة (32)</b> يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.
الموثق رئيس قسم التوثيق	<b>*تم التعديل المادة 30 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.</b>
خاتم التوثيق	الشاهدان
	1- 2- 3- 4-
	ع



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.



نموذج ن/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<b>مادة (33)</b>	
14 / /	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:	
الموافق	1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.	
20 / /	2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.	
الرسوم	3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
( ) ريال	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.	
بالإيصال رقم	5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.	
( ) بتاريخ / /	6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.	
عدد	7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.	
اوراق العقد	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	
المرفقات	<b>الباب الرابع</b> <b>الجمعية العامة</b>	
	<b>مادة (34)</b>	
الموثق	الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.	
	<b>مادة (35)*</b>	
رئيس قسم التوثيق	مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125 ) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
	-2	-4
		-1
		-3



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

30

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإقامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.
الموافق	20 / / م	
الرسوم	( ) ريال	<b>مادة (36)</b> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
بالإيصال رقم	( )	1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
بتاريخ	/ /	2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
عدد	( )	3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
اوراق العقد	( )	4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
	( )	5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
المرفقات	( )	6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
الموثق	( )	7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
رئيس قسم التوثيق	( )	<b>مادة (37)*</b> 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة عنه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
	( )	2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
	( )	3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
	( )	وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من رأس مال الشركة.
	( )	<b>مادة (38)*</b> مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
	( )	*تم التعديل المادة 37، 38 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	1-	1-
	2-	2-
		3-
		4-
		5-



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناتاً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.	
الموافق	2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.	
الرسوم	3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.	
( ) ريال	4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . (إن وجد)	
بالإيصال رقم	5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	
( )	6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيماً في النظام الأساسي للشركة.	
بتاريخ / /	7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدرجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	
عدد	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ( عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين او مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.	
اوراق العقد	<b>مادة (39)</b> يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.	
المرفقات		
الموقق		
نيس قسم التوثيق		
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	1-	2-
إدارة التوثيق Documentation Dept 379	2-	4-
		ع



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<b>مادة (40)</b> يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: 1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون ( 50% ) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. 3. حضور مدقق حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
الموافق		
14 / /		
الموافق		
20 / /		
الرسوم		
( ) ريال		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /	<b>مادة (41)</b> يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.	
عدد		
اوراق العقد		
( )		
( )		
المرفقات	<b>مادة (42)</b> يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو أية طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
الموافق		
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (43)</b> يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس	
حاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379	-1	-2
	-2	-4
		-1
		-3
		ع



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
Companies' Affairs Dept.

30

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	الجمعية ومقرها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
الموافق 20 / / م	<b>مادة (44)</b> تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.
الرسوم ( ) ريال	
بالإيصال رقم ( )	<b>مادة (45)</b> للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.
بتاريخ / /	
عدد اوراق العقد	<b>الباب الخامس</b> <b>الجمعية العامة غير العادية</b>
( )	
المرفقات	<b>مادة (46)</b> لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
الموثق	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.
خاتم التوثيق	الشاهدان
	1-
	2-
	3-
	4-
	5-
	6-



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق  
وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / /	<b>مادة (47)</b> لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
الموافق 20 / /	<b>مادة (48)</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
الرسوم ( ) ريال	
بالإيصال رقم ( )	
بتاريخ / /	
عدد	
اوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	<b>مادة (49)</b> فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.  <b>الباب السادس</b> <b>مدققو الحسابات</b>  <b>مادة (50)</b> مع مراعاة احكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	الشاهدان
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق  
وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	<p>التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p> <p><b>مادة (51)</b> مع مراعاة أحكام المواد (145، 146) في قانون الشركات التجارية يلتزم مدقق الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (52)</b> لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حال تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>		
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات	<p><b>مادة (53)</b> على مدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وينتو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>		
الموثق  رئيس قسم التوثيق	<p><b>مادة (54)</b> يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p>		
خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
	-2	-4	-3
			ع



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	<b>الباب السابع</b> <b>مالية الشركة</b> <b>مادة (55)</b> تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>المادة (56)</b> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.	
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات	<b>المادة (57)*</b> على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات. ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.	
الموثق	<b>المادة (58)</b> <b>توزيع الأرباح على النحو التالي:</b> 1- تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. 2- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.	
رئيس قسم التوثيق	*تم التعديل المادة 57 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.	
خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - دولة قطر إدارة التوثيق Documentation Dept 379	الشاهدان -1 -2	الأطراف -1 -2 -3 -4 ع



محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق	14 / / هـ	4- يقطع المبلغ الأثرى كحصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
الموافق	20 / / م	5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الرسوم	( ) ريال	6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للأستهلاك غير العاديين.
بالإيصال رقم	( )	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
بتاريخ	/ /	
عدد		
اوراق العقد		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	1-	2- 1-
إدارة التوثيق Documentation Dept 379	2-	4- 3-
		ع

**الباب الثامن**  
**انقضاء الشركة وتصفيته**  
**مادة (59)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

**مادة (60)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.



تاريخ التوثيق 14 / / هـ	فاذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، او تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
الموافق 20 / / م	<b>مادة (61)</b> إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
الرسوم ( ) ريال	
بالإيصال رقم ( )	
بتاريخ / /	
عدد اوراق العقد ( )	<b>الباب التاسع</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>مادة (62)</b> تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.
المرفقات ( )	<b>مادة (63)</b> يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية: 1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. 2- أن تنقضي مدة سنتين مائيتين للشركة على الأقل. 3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين المائيتين السابقتين على طلب التحول. 4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. 5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (64)</b> لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
خاتم التوثيق	الشاهدان
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379	الأطراف -1 -2 -3 -4 ع



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إن سبق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (65)*</b> فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، و أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.	
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات	<b>مادة (66)*</b> يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتلغي جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه . تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة -قطر بتاريخ 2022-2-28	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	*تم التعديل المادة 65،66 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.	
خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379	الشاهدان -1 -2	الأطراف -1 -2 -3 -4 ع



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	<b>مادة (67)</b>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>تحرر هذا النظام من عمل عدد (4) أربعة نسخ ، عدد (2) نسختين تحتفظ بها الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء ( الجابرو ) ، ونسخة واحدة لوزارة العدل ، ونسخة واحدة لوزارة التجارة والصناعة .</p> <p style="text-align: center;"><b>والله ولي التوفيق،</b></p> <p style="text-align: center;">رئيس مجلس الإدارة الاسم / عبد الرحمن عيسى المناعي الرقم الشخصي / 28363403224 التوقيع /</p>	
عدد اوراق العقد ( )	<p>أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفأقره ووقعوه وإن إدارة التوثيق</p>	
المرفقات	<p>تاريخ الإصدار: 2024-06-05 تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أمتينهم وموتيم ، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون أدب مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تتشأ عند استعمال هذا المحرر.</p> <p style="text-align: center;">وزير العدل State of Qatar Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar</p> <p style="text-align: center;">مدير إدارة التوثيق Documentation Dept 378</p>	
الموقع	<p>الشاهد الأول : الاسم : الجنسية : بطاقة شخصية رقم : التوقيع :</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>الأطراف</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	
	-1	-1
	-2	-3
		ع